

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2026

بشأن

رسوم الدعاوى والطلبات لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2026 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014 بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اعتماد الرسوم

يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان نظير قيد وتسجيل الدعاوى والطلبات الميَّنة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍّ منها.

المادة (2)

تأمين قيد الاستئناف

أ. يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان من المستأنف تأميناً قدره (1,000) ألف درهم، إذا كان الحكم المطعون فيه ضمن النصاب الانتهائي للجنة الإيجارية الابتدائية، وكان الطعن بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.

ب. لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يُثبت سداد هذا التأمين، ويُصادر التأمين متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة (3)

تأمين قيد التماس إعادة النظر

- أ. يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان من الملتمس تأميناً قدره (2,000) ألفي درهم، يُرد له إذا حُكم له بقبول التماسه.
- ب. لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إذا لم تُصحب بما يُثبت سداد هذا التأمين، ويُصادر إذا قُضي بعدم قبول الالتماس أو رفضه أو عدم جوازه.

المادة (4)

المخالفات والغرامات

- أ. يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان الغرامات المقررة على المخالفات المبينة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، والمحددة إزاء كلٍ منها.
- ب. لا يجوز لدائرة البلدية والتخطيط تحصيل الغرامات مرة أخرى عن ذات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

الإلغاءات

- أ. تُلغى التشريعات الآتية:
1. القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014 بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان.
 2. القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ومع مراعاة ما ورد في هذا القرار، يستمر العمل بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014 بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان، وكذلك القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، وذلك إلى حين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحلّ محلّهما.
- ج. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (6)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 مارس 2026، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 18 من شهر شعبان سنة 1447 هجرية الموافق 06 من شهر فبراير سنة 2026 ميلادية.

الجدول رقم (1)

رسوم الدعاوى والطلبات لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان المرفق بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2026

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
أولاً: رسوم الدعاوى والطلبات لدى اللجنة الإيجارية الابتدائية:			
1.	قيد دعوى إخلاء أو فسخ أو بطلان عقد الإيجار مُقدرة القيمة.	(2%) من مقدار الإيجار السنوي	يحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، ويحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
2.	قيد الدعوى الإيجارية الابتدائية غير مُقدرة القيمة.	(2%)	باعتبار قيمة الدعوى (20,001)، ويحد أدنى مقداره (500) درهم.
3.	قيد دعوى صحة ونفاذ عقد الإيجار، أو التمكين من العين المؤجرة.	(2%) من مقدار الإيجار السنوي	يحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، ويحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
4.	قيد دعوى المطالبة بالقيمة الإيجارية.	(3%) من قيمة الدعوى	يحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، ويحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
5.	قيد دعوى بطلان حكم صادر عن اللجان الإيجارية.	(2%) من قيمة المبلغ المحكوم به	
6.	قيد دعوى صحة الحجز.	450	إذا رُفعت هذه الدعوى استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق.
7.	طلب فتح العقار المؤجر.	300	
8.	طلب استصدار أمر أداء.	(2%) من قيمة المطالب به	يحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، ويحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
9.	التظلم من أمر الأداء.	(50%) من الرسم المُحصل على طلب أمر الأداء	يحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، ويحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
10.	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال المنشآت وجردها.	500	
11.	طلب إثبات تزوير محرر (مدني).	1,000	
12.	قيد دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه.	1,000	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
13.	قيد دعوى بطلان البيع بمزاد علني تم في دعوى تنفيذية إجارية بسبب الشراء من أشخاص لا يجوز لهم الدخول بالمزايدة.	2,000	
14.	طلب إدخال خصم أثناء سير الدعوى مُقدم من أحد أطراف الدعوى.	300	
15.	طلب التدخل (الهجومي) طالباً الحكم لنفسه أثناء سير الدعوى.	(2%) من قيمة المبلغ المطالب به	بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، وبحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم. (بالإضافة إلى رسوم الطلبات الموضوعية ما لم يكن التدخل انضمامياً فعليه الرسم فقط).
16.	طلب إلزام الخصم أو الغير بتقديم محرر تحت يده.	300	
17.	قيد دعوى صحة التوقيع.	500	
18.	طلب الحجز التحفظي مُقدم ضمن دعوى موضوعية.	(50%) من الرسم المستحق على الدعوى الإيجارية	بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
19.	قيد دعوى صحة وثبوت الحجز التحفظي.	500	
20.	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	(20%) من الرسم المستوفي في الدعوى أو الطعن	
21.	طلب السير بالدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو بحكم من المحكمة. (تعجيل الدعوى).	300	
22.	طلب معاينة عقار أو إثبات حالته ورفع تقرير بشأن أية أضرار لحقت به أو بالمؤجر أو بالمستأجر.	500	
23.	طلب الموافقة على مباشرة هدم عقار.	500	
24.	طلب تغيير موعد الجلسة.	50	من قبل المدعي أو المدعى عليه
25.	طلب نذب خبير إذا قُدم في صورة دعوى مبتدأه أو لإثبات الحالة.	500	
26.	طلب المنع من السفر.	200	
27.	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو رفضه.	300	
28.	التظلم من الأمر الصادر بالمنع من السفر أو رفضه.	300	
29.	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100	
30.	طلب قصر الحجز على بعض الأموال.	500	
31.	طلب الأمر على عريضة.	300	فيما عدا المنع من السفر والحجز التحفظي
32.	التظلم من الأمر على عريضة.	100	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
33.	طلب عرض وإيداع النقود أو المنقولات أو غيرها.	50	
34.	طلب استلام النقود أو المنقولات المودعة.	50	
35.	طلب إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات.	50	
36.	طلب وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر والسندات التنفيذية بما في ذلك الشيكات.	50	للمرة الأولى والثانية
		100	للمرة الثالثة وما بعدها
37.	طلب الحكم بسقوط الخصومة.	300	
38.	طلب إعادة الدعوى للمرافعة.	300	
ثانياً: رسوم الدعاوى والطلبات المقدمة لدى اللجنة الإيجارية الاستئنافية:			
39.	استئناف الحكم الصادر عن اللجنة الإيجارية الابتدائية.	(50%) من الرسم المستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
40.	استئناف الحكم الفرعي الصادر عن اللجنة الإيجارية الابتدائية.	(25%) من الرسم المستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	بحد أدنى مقداره (125) مائة وخمسة وعشرون درهماً، وبحد أقصى مقداره (2,500) ألفان وخمسمائة درهم.
41.	استئناف القرار الصادر عن اللجنة الإيجارية الابتدائية في مسألة فرعية لا يُنهي الخصومة ويترتب عليه وقف السير في الدعوى.	(25%) من الرسم المستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	
42.	استئناف القرار الصادر بوقف الدعوى.	300	
43.	استئناف الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص.	500	
44.	التظلم من وصف الحكم بالنفاذ المعجل أو استئنافه.	300	
45.	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو استئنافه.	300	
46.	التظلم من الأمر الصادر بالمنع من السفر أو استئنافه.	300	
47.	استئناف الحكم الصادر في أمر الأداء.	50% من رسم أمر الأداء المستوفى	
48.	استئناف قرارات أو أوامر قاضي التنفيذ.	300	
49.	طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.	300	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
ثالثاً: رسوم التماس إعادة النظر:			
50.	قيد الطعن بالتماس إعادة النظر بالحكم الصادر عن اللجنة الإجارية.	(/25) من الرسم المُستوفى أمام اللجنة التي أصدرت الحكم الملتبس فيه	بحد أدنى مقداره (125) مائة وخمسة وعشرون درهماً، وبحد أقصى مقداره (2,500) ألفان وخمسمائة درهم.
رابعاً: رسوم الطلبات العامة المُقدمة لدى المركز:			
51.	مخاصمة القضاة.	7,500	
52.	طلب رد القضاة.	500	على أن يودع تأمين قدره (5,000) خمسة آلاف درهم.
53.	طلب رد الخبير.	500	على أن يودع تأمين قدره (5,000) خمسة آلاف درهم.
54.	طلب تفسير حكم.	100	
55.	طلب تصحيح خطأ مادي أو حسابي في حكم.	25	يُرد كامل قيمة الرسم المدفوع إذا قُضي بإجابة الطلب.
56.	طلب إغفال الحكم لبعض الطلبات.	100	يُرد كامل قيمة الرسم المدفوع إذا قُضي بإجابة الطلب.
57.	طلب إعلان الدعوى.	10	1. تُضاف إليه تكلفة توصيل الإعلان مقابل كل إعلان قضائي يتم تنفيذه عن طريق الانتقال. 2. مقابل كل إعلان قضائي يتم عن طريق أية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.
58.	طلب إعلان بالنشر في الصحف.	50	تُضاف إليه تكلفة الإعلان بالصحف.
59.	طلب صورة رسمية مصدقة من الحكم أو القرار الصادر في الدعوى.	50	
60.	طلب شهادة لمن يهمل الأمر متعلقة بالدعوى.	50	
61.	إبراز وكالة أمام اللجنة الإجارية.	50	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
خامساً: رسوم التنفيذ لدى المركز:			
62.	قيد دعوى تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الإيجارية، والسندات التنفيذية الأخرى.	(2%) من القيمة التي يُطلب التنفيذ من أجلها	إذا كان المطالب به مُقدر القيمة، يُحصل رسم بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
		(20%) من الرسم المُستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	إذا كان المحكوم به من غير النقود
63.	قيد دعوى بطلان إجراءات التنفيذ.	2,000	
64.	طلب وقف تنفيذ الحكم أو النفاذ المعجل.	300	
65.	طلب تنفيذ القرار بفتح العقار المؤجر.	150	
66.	طلب الإشراك في التنفيذ.	300	
67.	الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ.	200	
68.	الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ.	500	
69.	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلق بتأجيل التنفيذ.	300	
70.	طلب الإشكال في التنفيذ.	500	الإشكال الأول
71.		1,000	الإشكال الثاني وما بعده
72.	التظلم من القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ.	500	سواءً قدم من أطراف التنفيذ أم من غيرهم.
73.	رسو المزايدة على المشتري.	(3%)	من ثمن رسو المزايدة، وبحد أقصى (15,000)
74.	طلب إعادة البيع على ذمة الراعي عليه المزايدة الأول.	(1%)	من ثمن رسو المزايدة، وبحد أقصى (15,000)
75.	طلب أمر ضبط وإحضار المحكوم عليه.	25	
76.	طلب إلغاء أمر ضبط وإحضار المحكوم عليه.	25	
77.	طلب أمر قبض.	25	
78.	طلب إلغاء أمر قبض وكف البحث.	25	
79.	طلب استصدار أمر بحبس المحكوم عليه.	25	
80.	طلب استصدار أمر منع من السفر.	25	
81.	طلب إلغاء أمر منع السفر.	25	
82.	طلب حجز على أموال المنفذ ضده.	25	
83.	طلب رفع الحجز على أموال المنفذ ضده.	25	
84.	طلب حجز ما للمدين لدى الغير.	25	
85.	طلب قصر الحجز على بعض أموال المحكوم عليه.	300	
86.	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	200	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
87.	طلب إعادة الانتقال للتنفيذ.	100	إذا تعذر إتمام الإجراءات في الانتقال الأول بسبب راجع لطالب التنفيذ.
88.	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو رفضه.	300	
89.	طلب تقييم المحجوزات.	300	
90.	طلب بيع المحجوزات بالمزاد العلني.	100	
91.	طلب التحفظ على المحجوزات لدى المحكوم له أو المحكوم عليه.	100	
92.	طلب تسليم أو استلام المحجوزات.	100	
93.	طلب استرحام.	50	
94.	طلب تقسيط المبلغ المحكوم به أو مهلة للسداد.	100	
95.	طلب رفض تقسيط المبلغ المحكوم به.	50	
96.	طلب (كفالة - استبدال كفالة - استرداد كفالة مالية - تجديد كفالة - استلام جواز سفر).	100	
97.	طلب إيداع المفتاح مع براءة الذمة للعين المؤجرة.	100	
98.	طلب استلام أو تسليم المبالغ المدوعة في ملف التنفيذ.	100	
99.	طلب إجراء محاسبة (تحويل الملف التنفيذي للحسابات).	150	
100.	طلب كفالة منفذ ضده.	25	
101.	طلب الإذن بتجديد الإقامة أو جواز السفر.	25	
102.	طلب الإذن بتجديد ترخيص مركبة.	25	
103.	طلب الإذن بتجديد رخصة تجارية.	25	
104.	طلب استقطاع من الراتب.	25	
105.	طلب وقف إجراءات التنفيذ.	100	
106.	طلب متابعة (استئناف) إجراءات التنفيذ.	100	
107.	طلب إلغاء إجراءات تنفيذ وحفظ الملف نهائياً.	100	
108.	طلب التحري أو الاستعلام عن المحكوم عليه.	25	
109.	طلب تقرير مالي.	50	
سادساً: المقابل المالي عن الخدمات التي يُقدمها المركز:			
110.	طلب صورة ضوئية عن أية أوراق أو مستندات في الدعوى.	خمسة دراهم عن الصفحة الأولى ودرهم واحد عن كل صفحة بعد ذلك	

الجدول رقم (2)
المخالفات والغرامات المطبقة لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان
المرفق بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2026

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
1.	عقد الإيجار غير المصدق.	ثلاثة أمثال رسم التصديق المقرر على العقد المعني	يتحملها المؤجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2.	عدم تحرير عقد إيجار.	أربعة أمثال رسم التصديق المقرر عن العقد المعني	يتحملها المؤجر
3.	قيام المؤجر بأفعال تُحد من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.	لا تقل عن (5,000) درهم ولا تزيد على (20,000) درهم	